ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار التاسع – العدد التاسع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2026م
www.ajsp.net

"تحديد مفهوم العدالة في الفكر الفلسفي القانوني"

إعداد الباحث:

محمود محمد فيصل العثمان

جامعة بيروت العربية – قسم القانون العام – كليّة الحقوق والعلوم السياسية

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار التاسع – العدد التاسع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2026م
www.ajsp.net

المقدمة

إنّ لفلسفة القانون مكانة مميزة وأساسية في معترك الفكر القانوني حيث تشكل محوراً للعديد من الدراسات القانونية مواكبةً لها في الصميم تبثّ فيها الروح من خلال تحديد الغاية العليا التي تهدف تلك القوانين لتحقيقها وذلك من خلال ما تقدمه من تحليلات فلسفية قانونية تعتمد التأصيل العلمي والتخصيص الفلسفي الدقيق.

فمنذ ظهور الإجتماع الإنساني عمد أهل الفكر فيه إلى التبصّر والتأمّل في الروابط بين أشخاصه، السلطة والقانون؛ حيث شكلت تلك الروابط موضوعاً محورياً إنصبّت عليه عناية رجال الفلسفة والإجتماع، وكذا رجال القانون حيث جاؤوا بالعديد من الحلول الحكيمة التي تجمع بين الواقع والمثل العليا سعياً نحو نظرة كلية شاملة لمصير الإنسان في الوجود وواقعه الإجتماعي وعلاقاته ومعاملاته مع أقرانه من جهة والسلطة التي يخضع لها من جهة أخرى.

وهكذا يتبيّن أنّ للقانون مفهومه الخاص[1] فهو ليس غايةً في حدّ ذاته بل هو تلك الوسيلة التي من خلالها تحقق القاعدة القانونية غايتها المثلى. ومع تعدّد تلك الغايات تبعاً لتعدّد المذاهب الفلسفية والمصلحة التي تنشدها: " الفرد أم المجتمع " برز الفكر الفلسفي القانوني الذي ينشد القيم كغاية أصيلة للقوانين تسيطر من خلالها على القانون في مراحله المختلفة مما يدفع إلى تأسيسه على فكرة البحث عن غاية[2] .

[1] B. Melkevik, Horizons de la phylosophie du droit, Sainte-Foy, Les Presses de L'Université Laval, et Paris L'Harmattan, 1998, p. 13-36.

[2] Paul Roubier, Théorie générale du droit, Histoire des doctirines juridiques et philosophie des valeurs sociales, éd – Recueil Sirey, Paris, 1951, P.227.

و مع تنوّع القيم و ما ترسمه من مثل عليا لما يجب أن تكون عليه الحياة الإجتماعية من :" أمن ، أخلاق ، تضامن ، حقوق و حريّة فردية ، حق في الخصوصية ، ..." تبرز العدالة كقيمة جوهرية تناولها البحث من وجهة فلسفية طارحاً هذه القيمة للتفنيد و التمحيص بما تشكله من أساس فلسفي قانوني في تحديد الغاية النهائية لمعظم القوانين.

من هنا كان البحث في هذه الإشكالية من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي في معظم الموضوعات سيما في إطار تحديد مفهوم التفكير الفلسفي القانوني و المضمون الفلسفي لقيمة العدالة كغاية للقانون.

فجاء البحث في مطلبين تناول الأول أسس الفكر الفلسفي القانوني كظاهرة مرتبطة بالفكر الإنساني و بالحضارة الإنسانية ككل[3] و ذلك من خلال الإحاطة بمفهوم فلسفة القانون والتفكير الفلسفي القانوني و كان المطلب الثاني في المضمون الفلسفي القانوني لقيمة العدالة و التي تشكّل الغاية الأساسية التي يسعى القانون لتحقيقها كون الإرتباط بين القانون و العدالة حتميّ فمن دونها تفقد القاعدة القانونية مشروعيتها.

[3] د.نعيم عطية، القانون و القيم الإجتماعية، دراسة في فلسفة القانون، المكتبة الثقافية، القاهرة 1971، ص4 .

المطلب الأول

أسس الفكر الفلسفي القانوني

الفرع الأول: مفهوم فلسفة القانون

ترجع نشأة فلسفة القانون مع ظهور الإنسان على سطح الأرض، لأن الإنسان قد خلقه الله تعالى، متمتعًا بملكة العقل الواعي المفكر، والقدرة على التأمل وتدبر الآيات الكونية. ومحبة الحكمة من غايات البشر، والفلسفة هي محبة الحكمة.

ترتبط فلسفة القانون بالفلسفة العامة La philosophie، ارتباطًا وثيقًا. ولهذا ففلسفة القانون تفترض الإلمام والفهم الواعي للفلسفة العامة، والفهم الدقيق لتاريخ المذاهب الفلسفية، والتحولات التي طرأت على هذه المذاهب، والمنطلقات الأساسية لكل مذهب والإلمام بمعطياته وأفكاره وآثاره في مجال الفكر القانوني والاجتماعي والسياسي. ومن ناحية أخرى ترتبط فلسفة القانون بمجموعة من العلوم القانونية الأخرى، كعلم القانون والقانون المقارن، والنظرية العامة للقانون وعلم الاجتماع القانوني، وفلسفة السياسة، وتاريخ النظم القانونية.

ومصطلح فلسفة القانون philosophie de droit من المصطلحات المركبة[4] من مصطلحي الفلسفة و القانون. ولم يتفق الشراح حول تحديد هذين المفهومين بصورة نهائية من ما إنعكس خلافاً حول تحديد مفهوم فلسفة القانون.

[4]– المنهجية القانونية، محاضرات لطلبة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2008 –2009.

وقد اختلف الشراح في بيان المقصود بفلسفة القانون اختلافًا كبيرًا. فيرى A.Ahrens أن فلسفة القانون هي العلم الذي يعالج المبادئ الأولية للقانون، كما يصورها العقل الإنساني بإعتماده على الطبيعة الإنسانية في إطار علاقاتها بالنظام العالمي. ويرى الأستاذ البلجيكي جان دابان Dabin أن فلسفة القانون هي: "انعكاسات فلسفية على القانون وعلى العلوم القانونية" وينادي بضرورة أن يكون فيلسوف القانون فقيهًا وفيلسوفًا في آن واحد. ويعرفها الدكتور محمد الشقنقيري بأنها: "الدراسة النقدية لمجموعة المبادئ والأسس التي ترتكز عليها النظم القانونية المختلفة"[5]. وتعني فلسفة القانون في رأي د.عبد المجيد الحفناوي "البحث عن أصول الشرائع القانونية، ودراسة المبادئ التي تسودها". ويرى الأستاذ جان داربيلا J.Darbellay، أن فلسفة القانون هي: "جزء من الفلسفة المطبقة على المعرفة العميقة للقانون والعدالة والقيم الأخلاقية التي يتضمنها النظام القانوني والتي يحركها المجتمع السياسي". ويرى الأستاذ هارت H.L.A.Hart والذي هو من أنصار الاتجاه الحديث في الوضعية القانونية التحليلية الجديدة[6]، أن فلسفة القانون هي "فرع من العلوم القانونية تتناول معالجة أمور ثلاث هي: "مشاكل تعريف القانون وتحليله، مشكلة الاستدلال القانوني ومشاكل التقسيمات القانونية"[7].

وفي نظر الأستاذ فيليه M.Villey فلسفة القانون هي: "دراسة مبادئ الأنظمة القانونية".

من هنا يمكن القول أن فلسفة القانون يمكن تعريفها على أنها: "الدراسة التي تتناول الأسس الأولية الكامنة فيما وراء الظاهرة القانونية، وتهدف إلى الوصول إلى قانون تتحقق فيه الغايات النهائية".

[5] د. محمد الشقنقيري، محاضرات في فلسفة القانون، جامعة عين شمس، 1991، ص7.

[6] د. محمد نور فرحات: الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، القاهرة، دار النهضة، 2000، ص 104 وما بعدها.

[7] H.L.A.HART: Problems of the philosophy of law, in Essays in jurisprudence and philosophy, Oxford, Clarendon press, 1983, P.89.

غير أنّ لفلسفة القانون أدواتها العلمية والإجرائية التي تجعل منها نهجاً علمياً رشيداً في سعيها نحو القيم القانونية ولعلّ أبرز تلك الأدوات هو التفكير الفلسفي وأصوله ومبادئه بما يشكله من نبراس تنبني عليه هذه الفلسفة.

الفرع الثاني: التفكير الفلسفي القانوني

إنّ التفكر الفلسفي القانوني هو العلاقة بين فلسفة القانون والقانون فهو ما يفعله فلاسفة القانون وما يجب أن يفعلوه. ماذا يعني التفكر فلسفيًا؟ لماذا التفكر الفلسفي في القانون؟ ماذا يمكن أن تقدم فلسفة القانون للقانون؟ أين تقع فلسفة القانون بالنسبة لباقي اختصاصات التفكر بالقانون؟

إنّ فلسفة القانون تسمح لنا بكل بساطة بالتفكير حيث يجب تركيز القانون على مبادئ علمية صلبة وتطوير نظرية عامة في القانون تسمح بتحليل كيفية استخدام الجماعة القانونية لبعض المفهومات وكيف تحلل هذه الجماعة وتعقل الوقائع. ففي عالم يتطور بصورة مطّردة وحيث الأجهزة القانونية والقضائية مدعوة دومًا إلى حسم مسائل مستجدة، ليس أمام فلسفة القانون سوى ضمان حجج وازنة وتبريرات مضيئة لصالح المشروع القانوني. وعليه لا تقتصر فلسفة القانون بكونها محور حكمة أو معرفة قادر على إضاءة القانونبل هي أيضاً تفكر وإعلان للحقيقة والغاية.

إن عدم شعبية فلسفة تأتي من ماض مترامي حيث كانت تُفرض فلسفة القانون على القانون بل تحل محله. كانت فلسفة القانون تزعم أن القانون الصحيح يكون فلسفيًا أو لا يكون. في الواقع كان مفهوم القانون مختزلًا في جزء من المنظومات الفلسفية لأنماط الفكر المختلفة. وبالتالي فإن مسألة القانون كانت خاضعة لاعتبارات فلسفية ليس لها علاقة بالهدف القانوني.

و في ضوء الحداثة القانونية التي وضعها فلاسفة القانون يجب إدراك أنه لم يعد بالإمكان قراءة فلاسفة القانون مثل غروسيوس وهيغل أو، أقرب منا، دووركن دون الأخذ بعين الاعتبار الحجج والأسباب المدفوع بها، سواءً اعتبرناها هامة أو لا.

في الواقع إذا كانت فلسفة القانون تمثل خروج الإنسان من حكم حجج السلطة لصالح ، فإن هذه الاستقلالية هي التي يجب أن ترتفع ضد السجن الذي تكونه المنظومات الفلسفية. حيث تستطيع الاستقلالية أن تتجسد عبر بلورة حجج وأسباب يتم تقييمها على الساحة العامة من خلال الفهم الحقيقي لفلسفة القانون و أساليب التفكر الفلسفي حيث تشكل نشاطًا حججيًا، و ترافق بالتالي مسيرة نظم الحجج والأسباب الجيدة.

من هنا يبرز دور الفلسفة القانون و التفكير الفلسفي بما يخص القدرة "الانعكاسية" في عملية الإعلان عن القانون.

في الواقع إنّ التفكير الفلسفي ينير معتقداتنا وقيمنا ومفهومنا عن المجتمع والسياسة والقانون و يخضعها للسجال النقدي و يسمح بمصارعة أفكارنا بما يخص القانون والمجتمع . حيث نستطيع بالتأكيد الاقتناع وتعميق وتغيير حججنا، و استخدام هذه الحجج كي نذهب أبعد مما وصل إليه الغير، معززين بتجربتنا التاريخية والاجتماعية.

فإن التفكير الفلسفي القانوني يسمح لنا هكذا بالتأقلم مع أشكال عديدة في التفكير: فهو يسمح لنا ملاحظة كيف أن أشخاصًا ينتمون لاتجاهات مختلفة يعتبرون بعض الحجج أكثر إقناعًا من غيرها. كما و يسمح لنا الحصول على إيضاح عبر المحاججة المتعلقة بالمواقف المختلفة، ولكن ما هو أهم هو أنها سيسمح لنا بأن نكون أكثر وعيًا لأحكامنا المسبقة. كيف تتشكل أحكامنا؟ ما هي المعايير التي نستخدمها؟ هل أن حكمنا مشروط بالأحكام المسبقة أو أنه يسلك طرقًا مغايرة بفعل قناعاتنا الحصرية. إن التفكير الفلسفي من زاوية حججية يجب أن يستثير عندنا تفكيرًا أكبر حول حججنا الخاصة وإخضاع هذه الأخيرة لفحص نقدي وعقلاني، من أجل جعل العقلانية والإنسانية تعطيان أحلى ما

عندهما أي أفق محاججتنا. بهذا الشكل تقودنا الفلسفة إلى فهم أكبر لذاتنا وتدفعنا إلى تكوين إرادة ورأي فردي أكثر تفكرًا. إن هذه المعرفة الذاتية هي لازمة تشَكُّل إرادة وآراء جماعية في المساحة العامة. حيث أن التفكير الفلسفي القانوني يدفع إلى التعاون مع العلم و المساهمة في بلورة إرادة وآراء مشتركة. في الواقع إن ما يفكر به إنسان ويريده يجب أن يخضع لعملية تقييم من قبل الجميع. إن اعتباراتنا المشتركة هي التي يجب أن تقود خياراتنا لأن هذه الأخيرة تملك القدرة على التعميق العقلاني للمسائل القاعدية. بحيث يمكنها أن تأخذنا بعيدًا في تفكرنا المتعلق بشكل القانون الذي نود أن يتحقق. فالعقلانية القانونية التي يجب أن تُنجز في إطار التفكير الفلسفي القانوني تتسم بالعقلانية النظرية و حتى العلمية للعرض المتماسك والعقلاني للقانون الموضوعي. فالعقلانية النظرية بالتالي تتعلق بالمفهوم النظري الذي يُكوّنه كل باحث لما هو موضوعيًا متماسك وعقلاني.

كما يساهم التفكير الفلسفي القانوني بمسألة العصرنة القانونية و تعميق هذه المسألة من خلال تحديد أن الفرد يجب أن يتمكن من الشعور بأنه سائر في سيرورة تبادل تسمح له أن يكون في آن منشئ الحق والمؤسسات القانونية ومتلقيها auteur et destinataire حيث النظرة إلى القانون من زاوية استقلالية كل الأفراد الذين يمكن أن يكونوا في آن منشئي الحقوق ومتلقيها. كما أن أحد أهداف التفكير الفلسفي القانوني يتمثل في تحليل الدور الذي يجب أن تلعبه بما يخص الاستقلالية الفردية ثم بما يخص الاستقلالية السياسية. بما أن علم القانون لايزال يُكتب بحسب النمط العقائدي فإن على التفكير الفلسفي القانوني أن يعتمد العصرنة القانونية عبر تقييم المشروع القانوني بحيث يجب أن يشعر الأفراد أنهم تبادليًا في آن منشئو الحقوق ومتلقوها.

حيث تشكل القيم محور هذه الحقوق و تعتبر العدالة القيمة الأساسية التي يسعى القانون إلى تحقيقها فالارتباط جد وثيق بين العدالة والقانون.

المطلب الثاني

المضمون الفلسفي القانوني للعدالة

إنّ القاعدة القانونية غير العادلة لا تصلح أن تكون قاعدة قانونية، بل تعد من قبيل الأعمال المادية غير المشروعة. وتعد قيمة العدالة هي الغاية الأكثر عمومية التي يهدف القانون إلى تحقيقها في كل مكان، وفي كافة الأنظمة القانونية، أو يجب أن يهدف إلى تحقيقها. وارتبطت فكرة القانون بفكرة العدل دائمًا، بل أن القيم الأخرى، التي يرمى بلوغها، هي مجرد تعبير فردي عن الكفاح نحو العدالة نفسها[8]. ولإيضاح فكرة العدالة كقيمة عليا يسعى القانون إلى تحقيقها سنتناول بداية النطاق الفلسفي للعدالة.

الفرع الأول: النطاق الفلسفي للعدالة

إنعقد اجماع الفلاسفة والفقهاء على اعتبار قيمة العدالة غاية مثلى ينبغي على كل نظام قانوني أن يسعى إلى تحقيقها، إلا أن الاختلاف سرعان ما يظهر بينهم إذا تطرق الأمر إلى تحديد مفهوم العدالة.

1-المفهوم المطلق والمفهوم النسبي للعدالة:

العدالة، بالنسبة للبعض، لها مفهوم مطلق لا يتغير باختلاف الزمان أو المكان، أنها قيمة عليا تشمل جميع القيم. وبالنسبة للبعض الآخر فإن للعدالة مفهوم نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر، بل يختلف من طائفة إلى أخرى داخل المجتمع الواحد.

[8] – دنيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص و مراجعة سليم بسيسو، عالم المعرفة ، الكويت ، 1981، ص143.

يرى الفريق الأول أنّ الأمر يتعلق بالعدالة المبنية على بعض المسلمات الثابتة غير القابلة للتبديل أو التغيير، بغض النظر عما تُحدثه التقلبات الاجتماعية في تغيير المفاهيم في أذهان الناس. أما بالنسبة للفريق الثاني فإن الأمر يتعلق بالعدالة التي تعمل الدولة على تحقيقها، منظورًا إليها في مجتمع معين وفي زمن محدد. وباختصار فإن العدالة بالنسبة للبعض مثل القانون إحدى نتاج المجتمع بما فيه من ظروف مختلفة، وبالنسبة للبعض الآخر مثل أعلى محفور في النفس البشرية لا يمحى ولا يتبدل، كونها قيمة روحية.

وإن الرأي الذي ينظر إلى العدالة باعتبارها قيمة اجتماعية، وبالتالي ذات مفهوم نسبي هو الاتجاه الغالب في الواقع، حيث يؤيده الواقع التاريخي من ناحية وتقلب آراء الفلاسفة من ناحية أخرى.

فمن الناحية التاريخية لم تكن عدالة قدماء المصريين هي بعينها عدالة الرومان، بل أن عدالة أثينا لم تكن هي بعينها عدالة أسبارطا، ففي أثينا كان من العدل نبذ الطفل حديث الولادة، وقديمًا كانت المبارزة إحدى دواعي الشرف والعدالة، أما اليوم فهي جريمة يُعاقب عليها القانون

من ناحية أخرى فإن اجتماعية العدالة واضحة تمام الوضوح عند أغلب الفلاسفة، فأرسطو الذي يعد واحدًا من أوائل الفلاسفة الذين درسوا مفهوم العدالة، قد اعترف باسم العدالة بوجود الرّق، وبعدم أهلية المرأة، ومنتسكيو الذي كانت العدالة تعد بالنسبة له مثلًا أعلى قد دافع، باسم العدالة، عن امتيازات الطبقة الأرستقراطية. بيد أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي الأخير على إطلاقه، فالعدالة باعتبارها قيمة ذات محتوى موضوعي، يجب أن يتغلب على مضمونها

الذاتي أو النسبي، لأن الإغراق في الذاتية أو النسبية يؤدي بالقطع إلى إرجاع القيم إلى مجرد الاحكام الصادرة عن الناس في المجتمع، وبالتالي يؤسس النظام القانوني بأكمله على مجرد عدم الإستقرار للرأي العام[9].

ومن ناحية أخرى يجب علينا في مجال القانون الاحتراس من استعمال العدالة بالمفهوم المثالي المطلق، الذي يستخدمه رجال السياسة، باعتبارها حلم الإنسان من أجل المساواة المطلقة، والحرية ومحاربة القمع الذي تمارسه الدولة واحترام حقوق الإنسان. فالعدالة بهذا المفهوم المثالي المطلق ذات الاستعمال السياسي تغذي الاتجاهات الثورية، أما الوظيفة اليومية التي يمارسها القاضي فلا علاقة لها بهذه المثالية المبالغ فيها[10].

2-العدالة بالمفهوم العام والعدالة بالمفهوم الخاص:

يميز أرسطو بوضوح، في كتاب الأخلاق، بين العدالة بالمفهوم العام والعدالة بالمفهوم الخاص. ولقد كان لهذه التفرقة أثرها الواضح ولمدة طويلة على تاريخ الفكر القانوني في أوروبا، وذلك للارتباط الوثيق بين القانون والأخلاق.

فالعدالة، كما يقول أرسطو، فضيلة أخلاقية، ومن هنا جاء القول الشائع بأن القانون يهدف إلى تحقيق العدالة، حيث يقترن كل منهما بالآخر، فمهمة القاضي تحقيق العدالة من خلال تطبيقه للقانون. وهذا الارتباط بين العدالة والأخلاق يرجع إلى زمن بعيد، ففي موسوعة جستنيان تقترن كلمة Ius أي القانون بكلمة Iustitia أي العدالة، فيقال القانون والعدالة، كما أن كل من الكلمتين ذات أصل لغوي واحد[11].

[9] RICHARD (GASTON), La droit naturel el la philosophie des valeurs, Arch. Phil. Dt, 1934, P.19.

[10] – د. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الإجتماعية و القانونية ، الإسكندرية ، من دون تاريخ ، ص9.

[11] – المرجع السابق، ص8 .

والعدالة بالمفهوم العام فضيلة أخلاقية، أي تعبر عن تطابق سلوك الفرد مع القانون الأخلاقي العام والشامل. فالعدالة بهذا المفهوم أهم الفضائل الأخلاقية، ولذا فإن العدل يعد من ضمن مباحث علم الأخلاق إلا أنه يجب أن نلاحظ أن العدالة بهذا المفهوم العام لا يمكن أن تتطابق تمام الانطباق مع الأخلاق. فكل قاعدة عدل هي في ذات الوقت قاعدة أخلاقية ولكن العكس غير صحيح، فليس كل قاعدة أخلاقية قاعدة عدل. فلا تثبت قيمة العدل قاعدة توجب على إنسان –المُشرّع أو القاضي– أن يعامل غيره على نحو معين. فالقاعدة التي تقرر عدم جواز قتل الشخص لنفسه تعد قاعدة أخلاقية، ولكنها لا تُعتبر قاعدة عدل، لأنها لا توجب على الشخص أن يتبع مسلكًا معينًا تجاه شخص آخر[12].

ويطلق أرسطو على العدالة بالمعنى العام العدالة الشرعية "La justice légale"، أنها قمة الفضائل La somme de toutes les vertus، أو الفضيلة الجامعةLa vertu universelle. فالعدالة بهذا المعنى العام تعد أفضل القيم السامية والتي ضحى العديد من الأفراد بأرواحهم دفاعًا عنها.

والعدالة بهذا المفهوم العام ليست منفصلة الصلة بالقانون، فلا أحد ينكر الأهمية الكبرى للأخلاق في مجال التنظيم الاجتماعي الذي يتطلب مراعاة القانون الأخلاقي. فلا تستطيع أية مجموعة من البشر أن تعيش معًا لفترة طويلة دون التمسك ببعض القيم الأخلاقية. بل أن الحياة الدولة قد استمرت لفترة طويلة تعتمد في المقام الأول على مجموعة القوانين الأخلاقية، وذلك قبل قيام القانون الدولي بمعناه المعاصر. من ناحية أخرى فإن لكل نظام سياسي قانونه الأخلاقي. فكما يقول مونتسكيو أن النظام الملكي يؤسس على الشرف، ولا توجد ديمقراطية حينما تزوّر الانتخابات[13].

[12] – د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج1، الكويت، 1972، ص204.
[13] – د.عبد المجيد الحفناوي، مرجع سابق، ص13 –14.

أما العدالة بالمفهوم الخاص فهي فضيلة محددة تفيد إعطاء كل شخص حقه أو ما هو واجب له، والعدالة بهذا المعنى ترتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة المساواة.

فالعدالة بالمفهوم الخاص تفيد معنى المساواة والتناسب. فالقانون يكون عادلًا إذا كان يُعطي لكل شخص حقه وفقًا لمبدأ المساواة والتناسب، وبالعكس يكون القانون ظالمًا، إذا لم يراعِ المساواة والتناسب عند مخاطبة الأفراد أثناء تنظيمه سلوكهم[14].

ومجمل ما سبق أن العدالة فضيلة أخلاقية، وهي الغاية المثلى للقانون، أنها كما يقول البعض "عقل القانون وفحواه، فالقواعد القانونية تستهدف بالضرورة أن تحقق العدل، فالقانون لا يجد مضمونه الصحيح إلا في فكرة العدل"[15].

3-العدالة طبقًا للقانون "العدالة الشكلية":

تعني طبقًا للقانون، أن يحصل كل فرد على ما يحدده القانون له à chacun selon ce que la loi lui attribue، ويقتصر دور القاضي، طبقًا لهذا المفهوم، على تطبيق نفس القواعد على ذات المراكز القانونية. فالعدالة هنا عدالة وضعية تعني التزام القاضي بتطبيق القانون حرفيًا حتى يكون حكمه عادلًا، ومعاملة الحالات المتماثلة معاملة متماثلة. أن العدالة يتم إدراكها، طبقًا لهذا المعيار، عن طريق التطبيق الحرفي للقواعد القانونية، فهي تعم الجميع ولا يستثني منها أحد، ولذا فإن الصورة التقليدية التي ترسم لها تظهرها مغمضة العينين لأن انتباهها لا يجب أن ينصب إلا على ذراع الميزان.

والمشكلة في هذا المعيار أنه يؤدي بالقطع إلى نسبية العدالة، حيث يجعلها تختلف باختلاف الأنظمة القانونية، فما

[14] – د. محمد الشقنقيري، محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، 1992، ص162.

[15] – د.عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص207.

يعد عادلًا في وقت ما، ومكان ما، قد لا يكون كذلك في وقت آخر وفي مكان مختلف. كما يترتب على هذا المعيار الشكلي للعدالة أن كل تغيير في القانون يؤدي بالقطع إلى التغيير في مضمون فكرة العدالة، ومن ثم فإن هذا المعيار يؤدي إلى مسخ جوهر فكرة العدالة.

وهذا المعيار يعطينا تصورًا جامدًا لفكرة العدالة، فالعدالة طبقًا للقانون عدالة جامدة justice statique، لأنها تبنى في المقام الأول على متطلبات النظام القانوني القائم، والذي يهدف أساسًا إلى حفظ النظام الكائن في المجتمع، وذلك بالالتزام بالتطبيق الحرفي لنصوص القانون. ولذا يمكن القول أن العدالة تعني هنا الالتزام بتطبيق القانون، والظلم هو عدم احترام القانون. فالعدالة القانونية عدالة محافظة تعمل على تثبيت الأوضاع القائمة، ولا تراعي ظروف الواقع الاجتماعي المتغير.

وتقوم العدالة الشكلية على تحقيق المساواة في المعاملة حسب التصنيف الذي يعده القانون، فيطبق القانون بالتساوي على جميع الأشخاص وعلى جميع الحالات دون خوف أو محاباة، ودون تفريق بين غني وفقير، أو قوي وضعيف، بحيث يجب أن يعامل المثل كمثله "بحيث أن كل شخص صنف على أنه تابع لنفس الفئة، ولغرض معين بالذات، وللهدف الذي يرمي إليه يجب أن يُعامل نفس المعاملة، مثلًا إذا ما شمل قانون الانتخاب في دولة ما جميع البالغين لاكتساب أهلية الانتخاب فإن كل شخص تتوفر فيه هذه الأهلية يسمح له بممارسة حق التصويت ولا يعتبر انتقاصًا للعدل أن يُستبعد الغرباء أو الأطفال من جدول الناخبين[16].

وهكذا يمكن القول أن مضمون العدالة الشكلية يتحدد في ثلاث عناصر جوهرية[17]، يتمثل العنصر الأول في وجود قواعد تحدد كيفية معاملة الأفراد في الحالات المطروحة. ففكرة العدالة الشكلية ليست سوى أعمال للنتائج المنطقية

[16] – دينس لويد، مرجع سابق، ص146 .

[17] – المرجع السابق، ص149 وما بعدها.

لتطبيق مجموعة من القواعد تشير إلى معاملة المتماثلين معاملة واحدة، أي وجود قواعد تطبق على الحالات المتماثلة.

أما العنصر الثاني فيكمن في كون القواعد قواعد عامة التطبيق، بمعنى أن تطبق إما على الأشخاص بشكل عام، أو على فئات معينة من الناس يتم تحديدها، وليس فقط على الأفراد بشكل عشوائي.

أما العنصر الثالث فيتلخص في التطبيق النزيه للقواعد القانونية، حيث يجب تطبيق القواعد القانونية بشكل موضوعي وبنزاهة، وبلا محاباة لأحد على جميع الحالات التي تشملها القاعدة. فعلى سبيل المثال إذا ما نص القانون على أنه يحق لكل من بلغ سن السادسة من العمر الحق في الالتحاق بالتعليم الإلزامي.

ففي هذه الحالة فإنه مما لا يتفق مع العدالة الشكلية حرمان شخص بلغ السن المحدد، ولا يتفق مع العدالة الشكلية أيضًا السماح لشخص لم يبلغ سن السادسة بالالتحاق بالتعليم.

إن القانون، بحاجة إلى أن يرتبط بالقيم التي يؤمن بها المجتمع الذي يطبق فيه هذا القانون، وأن الغاية الأكثر عمومية والتي يسعى القانون إلى تحقيقها، في كل مكان وفي كل زمان، أو يجب أن يسعى إلى تحقيقها هي العدالة. فقد ارتبط القانون على الدوام بفكرة العدالة باعتبارها الغاية العليا التي يهدف القانون إلى بلوغهاو لهذه العدالة أركان دونها تتحول إلى هيكل خال من أي قيمة و غاية .

الفرع الثاني : أركان العدالة

العدالة أيًا كان مفهومها تقوم على ركنين أساسيين هما: المساواة والعمومية. فقد أجمع كل من نادوا باعتبار العدالة الغاية المثالية للقانون على اعتبار أن المساواة هي العنصر الأساسي أو الركن الجوهري للعدالة، حتى شاع في هذا الخصوص أن المساواة هي روح العدالةL'égalité est l'âme de la justice ، ويرى أرسطو أن المساواة هي

الترجمة الحقيقية للعدالة، فالمساواة بالنسبة له هي في نفس الوقت شكل وجوهر العدالة. فإذا لم تُحترم المساواة فلن يكون للعدالة وجود على الإطلاق.

والمساواة هي التعبير الواقعي عن الفكرة المجردة للعدالة. أو بعبارة أخرى هي الترجمة المحددة لفكرة مجردة. فالمساواة هي جوهر العدالة في العصر الحاضر حيث ارتبطت العدالة بمبدأ المساواة والذي يقضي بتطبيق القانون بالتساوي على جميع الحالات وعلى جميع الأفراد الذين يتناولهم دون تفرقة أو محاباة ودون تمييز بين قوي وضعيف أو غني وفقير، فالقانون الذي يطبق على الجميع على هذا النحو يعد تجسيدًا للعدالة[18].

والركن الثاني للعدالة هو العمومية. والعمومية تعني أولًا أن المساواة، التي تعد جوهر العدالة، لا تكون مساواة للبعض فقط بل مساواة للجميع. فإذا كان كل الناس متساوون، فإن كل فرد يمكنه طلب الحصول على جزء من الخيرات التي يحتفظ بها البعض لأنفسهم. فالمساواة التي توجد بين أعضاء الجماعة لا تكون عادلة إلا إذا راعت مساواة الأفراد الآخرين، حتى وإن كانوا يختلفون عنهم في الجنس أو في الديانة. وهكذا فإن مجتمع قطاع الطرق لا يُعد عادلًا حتى لو تم توزيع المسروقات على أعضائه بالتساوي، لأنه قائم على استغلال الأفراد الآخرين، والذين يجب أن يُعاملوا هم الآخرون معاملة مساوية.

كما تعني العمومية أيضًا أن يتم تطبيق القواعد القانونية على الحالات المماثلة. "والقاعدة لا تكون قاعدة ما لم تُطبّق بشكل عام على جميع الأشخاص أو الحالات التي تنضوي تحت حكمها، وإذا لم تُطبّق هذه الأحكام بتجرد وطبقًا لنصوصها فلن تكون هناك مجموعة قواعد إطلاقًا"[19].

18 – دنيس لويد، مرجع سابق، ص146 –147.

19 – المرجع السابق، ص149.

وعلى الرغم من التأكيد على أن المساواة هي روح العدالة، إلا أن ذلك لا يحل مشكلة مضمون العدالة، لأن مفهوم المساواة هو نفسه مفهومًا يكتنفه بعض الغموض ولنأخذ مثلًا لذلك هو تحديد الأجر العادل في عقد العمل، فمن المؤكد أنه من غير المقبول أن نأخذ كمعيار لهذا الأجر طول قامة العامل أو وزنه أو مدى الصداقة التي تربطه برب العمل، ولكن المعيار الذي تمّ طرحه في هذا الصدد هو "للعمل المماثل أجر مماثل" لأن المساواة يمكن مقارنتها بشرط الاقتصار على المظاهر الكمية. ونستبعد الأخرى بحجة عدم قابليتها للترجمة إلى قيمة، مثل عدم المساواة الطبيعية، فبعض العمال أقوى من البعض الآخر أو أكثر كفاءة. فهل العامل الذي يقوم بضعف الإنتاج في نفس الوقت يستحق أجرًا مضاعف، كما أن البعض الآخر من العمال لديه أعباء عائلية أكثر، ومن ناحية أخرى هل يجب أن نأخذ في الاعتبار المركز الاقتصادي للمؤسسة، ومخاطر التضخم التي يمكن أن تنتج عن ارتفاع أجور العمال، وهل يجب أن ننظر فقط إلى العامل باعتباره أحد عناصر الإنتاج، أي مجرد سلعة تخضع لقانون العرض والطلب.

لذا فإن العدالة تتطلب أن نتجاوز هذا المبدأ الشكلي البحث للمساواة. فالعدالة لا تعني المساواة المطلقة بين الأفراد دون اعتبار للفروق الفردية "لأن هذا يؤدي إلى أن ندين بالعقوبة نفسها كل شخص ارتكب جريمة قتل، دون اعتبار لعوامل مثل العجز العقلي أو صغر سن المتهم. إن ما يعنيه هذا المبدأ هو أن المثل يجب أن يعامل كمثله بحيث أن كل شخص صنف على أنه تابع لنفس الفئة، ولغرض معين بالذات، وللهدف الذي رمى إليه يجب أن يعامل نفس المعاملة..."[20].

[20] – دينس لويد، فكرة القانون، المرجع السابق، ص146 –147.

الخاتمة:

إنّ التعمّق بمفهوم فلسفة القانون و أسس التفكير الفلسفي القانوني، يوصلنا إلى حقيقة تلازم القانون مع تطور التكوين الجماعي و الفردي للإرادة و الآراء في المجتمع بحيث ينعكس هذا التطور حداثة في القوانين و عليه فإنّ دور فلسفة القانون لا يقتصر على إيضاح غاية القانون بل يتعداها ليشمل مواكبة إنشاء القانون و تكوينه من خلال تحديده لغايته العليا بحيث تواكب المشرّع في عملية تحديد القيمة التي ينشدها لصياغته للقاعدة القانونية الصحيحة . من هنا تأخذ فلسفة القانون دورها الأساس في تحديث القوانين من خلال إنشاء الحقوق الفردية ، الجماعية و الإجتماعية و حمل المشرع على وضع القاعدة القانونية الناظمة لها، في إطار قيمة عليا هي العدالة و التي يتعدى دورها مسألة كونها فضيلة أخلاقية أو فكرة مثالية حيث أنّها من صلب الأسس القانونية و الحياة الإجتماعية للأفراد و الجماعات ، فهي اللبنة الأولى للمجتمع الديمقراطي، بما ينعم به أبناؤه من حرية و مساواة . و عليه ينبني الدور الأساسي للعدالة عبر التفكر الفلسفي القانوني بحيث تهدف إلى تحقيق الإتساق و التوازن بين الحريات و العلاقات الإجتماعية .

من هنا نخلص إلى قاعدة مفادها أنّ العدالة ليست مجرّد فكرة ميتافيزقية منفصلة عن الواقع القانوني بل هي حقيقة يتجلّى أثرها في تنظيم المجتمع و صياغة القوانين المثلى، حيث تشكل القيمة الإجتماعية الأولى التي تهدف القوانين الحديثة إلى بلوغها فالقانون الوضعي الخالي من العدالة كقيمة أساسية في تكوينه و قواعده هو كالمعدوم، و مهما كانت الغاية و الإعتبارات التي يصبو إليها المشرع كالإستقرار القانوني و النظام يجب أن تبقى العدالة غايته السامية

و النهائية فهي التي تبرر وجود القانون الوضعي بما تشكله من قاعدة أخلاقية عليا تمثّل أساساً في صياغة القواعد القانونية الآمرة و الملزمة للأفراد.

قائمة المراجع

دنيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص و مراجعة سليم بسيسو، عالم المعرفة ، الكويت ، 1981

د.عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الإجتماعية و القانونية ، الإسكندرية ، من دون تاريخ

د.عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج1، الكويت، 1972

د. محمد نور فرحات: الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، القاهرة، دار النهضة، 2000

د. محمد الشقنقيري، محاضرات في فلسفة القانون، جامعة عين شمس، 1991

د.محمد الشقنقيري، محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، 1992

د. نعيم عطية، القانون و القيم الإجتماعية، دراسة في فلسفة القانون، المكتبة الثقافية، القاهرة 1971

المنهجية القانونية، محاضرات لطلبة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2009- 2008

مراجع باللغة الأجنبية

B. Melkevik, Horizons de la phylosophie du droit, Sainte-Foy, Les Presses de L'Université Laval, et Paris L'Harmattan, 1998

H.L.A.HART: Problems of the philosophy of law, in Essays in jurisprudence and philosophy, Oxford, Clarendon press, 1983

Paul Roubier, Théorie générale du droit, Histoire des doctirines juridiques et philosophie des valeurs sociales, éd - Recueil Sirey, Paris, 1951

RICHARD (GASTON), La droit naturel el la philosophie des valeurs, Arch. Phil. Dt, 1934